

في قوله والجار الذي نفسه لانه يجره فلهذا نه لاجسه ما لا يتصرف  
فيه وانما ذكره ليرتب عليه قوله **وغير شهادته عليه** على  
المشهور وهو انما هو البرهان والحقه او كل من لا يجوز شهادته  
دنه له فشهدته لانه عليه حرام **والاجوز بعد ان النساء والرجال**  
**يتمون** لا الرجاء او النساء لفحصه عن رتبة الرجال فيهم ليس  
ما به تكوير التي كية بقوله **ولا يبرق الترتيب الامس**  
**يقول عدو رضى** كما في انه لا يحتاج الى ان يقول الله اشهدوا ليس  
تلك وكلامه ايضا انه لو اقتصر على احد الاخص لا يجزى وهو  
لك في الحتم مع فيود في ناهيك الاصل واختلف هل العطفان  
بمعنى واحد ام لا فقبل العدة الى الفعل والرخص في التحمل والشهادت  
ذات ان يكون كصالحه مجزوا اذ العدة هي كالتحريم في التمس  
فعله على ملازمة التقوى فيسئل الرضى في امينه وبيروني  
والعدة التي فيها بينه وبين الله تعالى **ولا يبرق في ذلك** لا الترتيب  
**في الترتيب واحد** انما كراه في العدة في اوله اسم فيجوز في واحد  
على المشهور **وتقبل شهادته الصبيان** فيما يقع بينهم في البيع  
وكذا في غير ذلك يقع في الفل على المشهور في البيع في البيع  
تم كذا في الشيخ منعه ان يبرهن احد من اهل البيت بقوله **فان يبرقوا**  
انهم في قضية تعليمهم والتم اشارة اليه بقوله **او يدخل بينهم**  
لانه مظنة التعليم ايضا كما هو كما يختص بسواء كان اليهم في  
جم كان رعية اصليها وكما في اوصية النبي في ما لا حل  
يقوم من كلام الشيخ في شهادته النساء في العاين والتم ان في قوله  
وهو احد قول من ان الجاهل فليت فتمه مقابله في المجتمع وهو متصل  
بغير مقبول والتم ان الصبيان منة ووروا في الاجتماع لحلاف النساء ولا  
تستلزمه الصبيان على خلاف الفيلس في كايه في الفيلس عليه والتم اعلم

جمعة النساء  
في قوله  
انما يبرق  
في قوله

اخا

**وان اختلف المتبايع** اي البايع والشتر في دعوى التمر بل يقول  
البايع بعثها بدينار ويقول الشتر بل فصد دينار **اختلف البايع**  
لولا استصحاب بايع حلف على شيء عوي صاحبه وانما دعواه في من  
واحدة فيقول والله ما بعثها بدينار ولقد بعثها بدينار **يتم**  
حلفه ياخذ المتبايع السلعة بما حلف عليه البايع **او يحلف** هو اذ  
المتبايع على شيء عوي صاحبه وانما دعواه فيقول والله التمر المذكور والله  
لم اشترها بدينار ولقد اشترى بدينار نصف دينار **او يحلف** هو اذ  
هو عوي من اخذ السلعة بما حال البايع او يحلف **وان اختلف**  
**المتبايع** في حلفه **يتم** اي يحلف على متبايعه عليه ليقسم هو في  
لوا حلفها اذ يبرق على صدقه ولا يبرق له بدينار حلفه عليه احد  
هو مما يشبه ان كسبه كل واحد منهما **او قسم بينهما** لانها  
ضمنا وبيع العوي وتم يترجم احد هما على الآخر من كل عوي البين  
بما خصمه للتحلف **والرافع** اي يبرق وكذا في احداهما  
عوي على الاخر **بالاعذار** في حلفه **بما بعد** اي بعد ان يحلف من اقامتها  
انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرجه بملكه بوجوه  
الوجه **فان لم يتم** جمع احدهم اليه بغير ما ذكره بالاستصحاب  
**حلفا** وفسم ليا الشتر المتبايع فيه **بينهم** تكفير لان التمس  
بأخذ احداهما ليس بلولي من الاخر في قوله **بما بعد** اي بعد ان لو كان  
يتم احد هما لا يكون الحكم كذلك هو لمن اقام بينة وفال  
يقول ببعده مع بينة وكافي في حلفه وشهادته لاحد هما  
كان لقول قوله مع بينة ايضا **وان ارجع الشاهد** اي حلف الحكم  
**قد انك** يشهد به **انما** في حلفه **بذو** اي اذ حلف على  
بذو كلامه بلفظ بغير احد بملك في قوله **انما** في حلفه  
بذو كلامه لا في حلفه به **تم** وان قال شتره كانه بايعه من يبرق

Copyright © King Saud University